

الدر المختار

بل سيدها وجوبا على الصحيح .

ذخيرة (أو) الموطوءة (بزنى) أي جاز نكاح من رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء وأما قوله تعالى ! ! فمسنوخ بآية ! ! وفي آخر حظر المجتنبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر إلا إذا خاف أن لا يقيما حدودا فلا بأس أن يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف (و) صح نكاح (المضمومة إلى محرمة